بغير عذر جاز ويكره فان شاء أن يصلي الجمعة
بطل ظهره بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار
أن يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
فاذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس
واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا
الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم الخطبة قاموا
والله اعلم

باب صلاة العيدين

ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها كشرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويتسوك ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويخرج صدقة
الفطر ويأكل شيئا قبل خروجه الى المصلى ووقت
الصلاة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
يكبر ويركع ويسجد ثم في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الامام
بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة
الفطر وان لم يخطب اساء وجازت الصلاة
فان شهد يوم الثلاثين هلال بعد الزوال صلوها
من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب يوم الاضحى
ما يستحب يوم الفطر الا انه يؤخر الاكل الى
ما بعد الصلاة ويكبر في طريق المصلى جهرا
ويصليها كصلاة الفطر ثم يخطب يعلم الناس
الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها
اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وغيره

Copyright © King Saud University